



الأسس الداخلية الخاصة بإجراء انتخابات مجلس الطلبة في جامعة آل البيت لعام 2007م  
صادرة استناداً إلى أحكام الفقرة (ج) من المادة (6) من تعليمات مجلس طلبة جامعة آل البيت

## الفصل الأول التسمية

### المادة (1)

تسمى هذه الأسس (الأسس الداخلية الخاصة بانتخابات مجلس طلبة جامعة آل البيت لسنة 2007م) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

## الفصل الثاني

### لجنة الانتخاب وصلاحياتها

### المادة (2)

أ- تخضع الانتخابات التي تجري بموجب هذه الأسس لإشراف ورقابة لجنة انتخابات مركزية تتألف من:

1. عميد شؤون الطلبة
  2. اثنين من أعضاء هيئة التدريس
  3. أحد العاملين الإداريين في عمادة شؤون الطلبة
  4. طالب من غير المرشحين لعضوية المجلس
- ب- يتسلم أعضاء لجنة الانتخابات مهام عملهم حالما يتم تعيينهم.

### المادة (3)

تتولى لجنة الانتخابات المركزية المهام والصلاحيات التالية:

- 1- الإعلان للطلبة عن بدء قبول طلبات الترشيح.
- 2- استقبال طلبات الترشيح لعضوية المجلس والتأكد من توافر شروط الترشيح لدى المرشح.
- 3- تبليغ كل مرشح خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه لطلب الترشيح عن قبول طلبه أو رفضه وتعلق اللجنة أسماء الطلبة الذين قبلت طلباتهم بعد انتهاء مهلة قبول الطلبات في كل كلية أو معهد ودائرة انتخابية.
- 4- تحديد أماكن الاقتراع.
- 5- إعداد النماذج الخاصة بعمليات الترشيح والاقتراع والفرز.
- 6- الإشراف على الحملات الانتخابية للمرشحين لعضوية المجلس ومراقبتها.
- 7- القيام بنفسها أو من تكلفه بالإشراف على مراكز الاقتراع في اليوم المحدد للانتخابات، وإدارتها ومراجعتها، وذلك وفقاً لأحكام هذه الأسس، واتخاذ الترتيبات التي تراها مناسبة لضمان فرز أصوات الناخبين بسرعة ودقة.
- 8- منع أي أعمال قد تؤثر سلباً على سير العملية الانتخابية ولها أن تحجب التصديق على نتائج أي انتخابات يتضح بالدليل الملموس وقوع عمل ما أثر على أي من المرشحين سواء بطريقة سلبية أو بطريقة إيجابية.
- 9- تقديم الاستشارة بناء على طلب من المرشحين حول أي من الأمور التي تدخل ضمن صلاحياتها، ويكون الرأي الاستشاري الذي تقدمه اللجنة ملزماً لها طيلة عملها.
- 10- استدعاء أي طالب لتقديم أي وثائق ناقصة وفقاً لأحكام هذه الأسس.



- 11- حجز بعض المرافق الجامعية للمرشحين بالتنسيق مع الجهات المعنية بغية التحدث إلى الطلبة، وتقديم برامجهم الانتخابية، ومنح جميع المرشحين فرصاً متكافئة للاستفادة من هذه المرافق.
- 12- إزالة أي إعلانات ترى اللجنة أنها مخالفة لأسس الانتخابات وللقرارات الصادرة عن اللجنة أو لفانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها.
- 13- اتخاذ الإجراءات المناسبة حول المسائل الضرورية لتوفير فرص متساوية للدعاية الانتخابية لكل مرشح.
- 14- الإعلان عن نتائج الانتخابات بعد الانتهاء من فرز أصوات الناخبين.
- 15- رفع نتائج الانتخابات خطياً إلى رئيس الجامعة خلال 24 ساعة من جدولة النتائج النهائية، أو تسوية أي خلافات حول نتائج الانتخابات للمصادقة عليها.
- 16- تقرير وتنفيذ الإجراءات والعقوبات المناسبة في حال وجود مخالفات لأحكام هذه الأسس أو للقرارات الصادرة عن اللجنة.

### الفصل الثالث

#### حقوق المرشحين وواجباتهم

#### المادة (4)

- أ- على المرشح لعضوية المجلس:
  - 1- تعبئة نموذج الترشيح المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه.
  - 2- توقيع تفويض يسمح بموجبه للجنة الانتخابات المركزية بالتحقق من توافر شروط الترشيح لدى المرشح.
  - 3- التأكد من أن المعلومات والأوراق التي يتضمنها نموذج الترشيح كاملة وصحيحة.
- ب- تقبل طلبات الترشيح خلال مدة ثلاثة أيام من بداية الإعلان عن ذلك.
- ج- يحق للمرشح أن يقوم بالدعاية الانتخابية خلال الأسبوع السابق لليوم المحدد لبدء الانتخابات.
- د- يحق لكل مرشح عند ترشيح نفسه الحصول على نسخة من الأسس الخاصة بإجراءات الانتخابات.
- هـ- على جميع المرشحين أن يكونوا على إطلاع بأحكام هذه الأسس والقرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية وأن يتأكدوا من فحواها للتقيد بها والعمل بموجبها.

### الفصل الرابع

#### الحملة الانتخابية

#### المادة (5)

- أ) يكون الحد الأقصى للإعلانات المسموح بها لكل مرشح عشرة إعلانات، نصفها بحجم لا يزيد على (50سم-40سم)، ونصفها الآخر بحجم لا يزيد على (20سم-20سم).
- ب) يتم إقرار الإعلانات وختمها من لجنة الانتخابات المركزية.
- ج) يمنع استخدام الملصقات (ستكرز) بأي شكل من الأشكال كوسيلة دعائية للانتخابات أو غيرها.
- د) يتم وضع الإعلانات في الأماكن التي تحددها لجنة الانتخابات المركزية بالتنسيق مع عمداء الكليات ومديري المعاهد، أما في سكن الطالبات فيتم وضعها في الأماكن التي تحددها مشرفة المنزل.



ه) يجوز للجنة الانتخابية المركزية أو من تنتدبهم نزع أي إعلان لم يتقيد بالبنود المذكورة في الفقرات (أ-د) من هذه المادة دون الرجوع إلى المرشح.

#### المادة (6)

أ- يمنع وضع الإعلانات في الأماكن التالية:

- 1- المناطق الطبيعية داخل الحرم الجامعي.
- 2- غرف الصفوف والمختبرات والأبواب والشبابيك.
- 3- المكتبة.
- 4- مبنى رئاسة الجامعة.
- 5- قاعات الطعام.

ب- يتم توزيع الإعلانات اليدوية عن طريق تداولها باليد من شخص لآخر.

#### المادة (7)

لا يجوز لأي مادة انتخابية أن تحمل اسم أكثر من مرشح واحد، أو اسم تكتلات أو تجمعات مهما كان نوعها.

#### المادة (8)

أ) يعتبر قيام أي شخص بتمزيق إعلانات تعود لأحد المرشحين، أو تشويهها، أو نقلها من مكانها أو إزالتها مخالفة مباشرة لأحكام أسس الانتخابات.

ب) على كل مرشح أن يتأكد من إزالة الإعلانات التي تعود لحمته الانتخابية بعد انتهاء الانتخابات بيومين على الأكثر وحتى لو لم يضعها بنفسه.

ج) لا يسمح لأي مرشح في اليوم المخصص للاقتراع الترويج سواء شفهيًا أو عن طريق إحدى المواد الانتخابية، على بعد يقل عن عشرين متراً من مكان الاقتراع، ويجب على أعضاء لجنة الانتخابات المركزية أو من ينتدبونهم إزالة أي إعلانات توجد على بعد يقل عن عشرين متراً من مكان الاقتراع وذلك في اليوم المخصص للاقتراع.

#### المادة (9)

لا يسمح لأي طالب بالبدء في الترويج لحمته الانتخابية بأي طريقة من الطرق قبل موافقة لجنة الانتخابات المركزية على ترشيحه، كما لا يسمح لأي مرشح أن يذكر عن طريق مواد حملته الانتخابية أو بأي وسيلة أخرى أي امتيازات أو ألقاب أو مؤهلات تتوافر لديه.

#### المادة (10)

أ) يمكن للجنة الانتخابات المركزية أن تصدر قراراً فورياً بإيقاف الحملة الإعلانية لأي من المرشحين إذا تبين لها أن أي مادة من مواد حملته الانتخابية تتضمن بشكل كلي أو جزئي معلومات كاذبة أو مضللة تتنافى وأحكام هذه الأسس أو غيرها من القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية أو غير مطابقة للمواصفات التي وردت في المادتين (5) و(7) من هذه الأسس.

ب) لا يسمح لأي مرشح أن يدعي عن طريق مواد حملته الانتخابية أو شفهيًا بأنه قد تمت المصادقة على ترشيحه من شخص معين أو من جهة معينة أو أنه مدعوم منها.

ج) كل مرشح مسؤول عن متابعة جميع مراحل حملته الانتخابية وعليه تحمل نتائج مخالفة أي مادة من مواد هذه الأسس أو القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية.

#### الفصل الخامس

#### الإجراءات والتصويت



**المادة (11)**

تجري الانتخابات لعضوية المجلس في يوم واحد، وتكون الانتخابات قانونية مهما بلغ عدد المقترعين، وتبدأ عملية الاقتراع من الساعة التاسعة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساءً.

**المادة (12)**

تزود وحدة القبول والتسجيل في الجامعة لجنة الانتخابات المركزية بقائمة تتضمن أسماء الطلبة المسجلين في كل كلية أو معهد من كليات أو معهد الجامعة وقائمة بأسماء طلبة الدراسات العليا والدبلوم وقائمة بأسماء الطلبة الوافدين، ويحق لكل طالب في الجامعة ورد اسمه في هذه القوائم الإدلاء بصوته لصالح مرشح واحد فقط من دائرته الانتخابية أو كليته أو معهده.

**المادة (13)**

- (أ) تكون مراكز الاقتراع مفتوحة من الساعة التاسعة ولغاية الساعة الخامسة مساءً، ويتم تحديد وقت بدء هذه الانتخابات وانتهائها حسب توقيت ساعات أعضاء لجنة الاقتراع الذين يتم ضبط ساعاتهم في الوقت نفسه في اليوم المخصص للانتخابات.
- (ب) يمنع المشرفون على عملية الاقتراع من الترويج لمرشح ما أو إبداء الرأي حول أي مرشح طيلة سير عملية الاقتراع.
- (ج) تهمل كل ورقة اقتراع تحمل أكثر من اسم أو التي تحمل الاسم الأخير للمرشح.
- (د) يجوز لكل مرشح أن يعين مندوباً واحداً لمراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات ولا يجوز لهذا المندوب أن يتدخل أثناء عملية الاقتراع أو الفرز، أو أن يتجول بين مراكز الاقتراع.

**المادة (14)**

يفوز المرشحون لعضوية المجلس بأغلبية الأصوات وفي حال تعادل طالبين أو أكثر للفوز بالمقعد الأخير لكلية أو معهد أو دائرة انتخابية ما تجري القرعة لتحديد الفائز من بين هؤلاء الطلبة بحضورهم جميعاً.



### المادة (15)

أ) لا يسمح لأي طالب بالاقتراع دون إبراز الهوية الجامعية أو أي وثيقة إثبات رسمية أخرى.  
 ب) يجوز للمنتخب أن يقترح لمرشح واحد من كليته أو معهده أو دائرته الانتخابية.  
 ج) على كل طالب يرغب في التصويت أن يبرز هويته الجامعية أو وثيقة إثبات شخصية رسمية أمام أحد المسؤولين عن الاقتراع في المركز المخصص له ويقوم هذا المسؤول بوضع علامة بجانب اسم الطالب في قائمة التسجيل الرئيسية لهذا الاقتراع ومن ثم يسلمه ورقة الاقتراع.

### المادة (16)

تكون لجنة الانتخابات المركزية مسؤولة عن توزيع صناديق الاقتراع والأقفال وغيرها من المواد المطلوبة في جميع أماكن الاقتراع حيث يتم توزيع هذه المواد بالطريقة التي تحددها اللجنة، ولا يجوز فتح الصناديق أثناء الاقتراع ويحتفظ عميد شؤون الطلبة بالمفاتيح لحين الانتهاء من عملية الاقتراع.

### المادة (17)

يوضع كل مركز من مراكز الاقتراع تحت إشراف لجان اقتراع وفرز فرعية يشكلها عميد شؤون الطلبة أو عمداء الكليات أو مدراء المعاهد المعنيون حسب الأصول.

### المادة (18)

أ) تجري عملية فرز الأصوات في مراكز الاقتراع في يوم الاقتراع تحت إشراف لجنة الانتخابات المركزية وفقاً لأحكام هذه الأسس بحضور المرشحين أو مندوبيهم ولا يجوز للمرشحين أو مندوبيهم المشاركة في عملية الفرز.  
 ب) عند إجراء عملية الفرز يتم فتح الصندوق من قبل رئيس اللجنة الفرعية وتوضع جميع أوراق الاقتراع على طاولة واحدة ويقوم أعضاء اللجنة الفرعية بعدها ومطابقتها بأعداد المقترعين.  
 ج) في حال حدوث زيادة أو نقصان في عدد أوراق الاقتراع يحال الأمر إلى اللجنة المركزية للبت فيه ويكون قرارها قطعياً.  
 د) لا يسمح في أي حال من الأحوال بوجود الأشخاص غير المعنيين في قاعة الاقتراع والفرز.  
 هـ) يعتمد الاسم المكتوب على ورقة الاقتراع ما لم يحدث لبساً وفي هذه الحالة تلغى الورقة.  
 و- يدون محضر بنتائج الاقتراع والفرز ويوقع عليه أعضاء اللجنة الفرعية ويرفع للجنة المركزية.

### المادة (19)

إذا تقدم أي مرشح بطعن في نتيجة الانتخابات فإن عليه التقدم بالتماس إلى لجنة الانتخابات المركزية خلال يومين من تاريخ إعلان النتائج وللجنة البت في ذلك ويكون قرارها قطعياً.

### المادة (20)

أ) ترفع لجنة الانتخاب المركزية تقريراً إلى رئيس الجامعة يتضمن النتائج النهائية التي أسفرت عنها الانتخابات.  
 ب) يقوم رئيس الجامعة بالتصديق على هذه النتائج خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه القرار.  
 ج) يؤدي الأشخاص الذين فازوا بالانتخابات اليمين في أول اجتماع لهم مع رئيس الجامعة لهذه الغاية.



د) يتولى أعضاء المجلس مسؤولياتهم بعد تأدية اليمين بالصيغة التالية:  
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله والوطن والملك وأن أقوم بالواجبات  
الموكولة إلي على أكمل وجه وأن أحافظ على الأنظمة والتعليمات الصادرة عن  
الجامعة).

**المادة (21)**

يتم إجراء أي تعديل على هذه الأسس بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من عميد  
شؤون الطلبة.

**المادة (22)**

تبت لجنة الانتخاب المركزية في الإشكالات التي تنتج عن تطبيق هذه الأسس ويكون قرارها  
قطعياً.